

أشكال الحريات العامة التي تقيم حدودا للدولة المعاصرة

الحريات الشخصية والبدنية:

- حماية الشخص الإنساني وبدنه ضد التوقيف التعسفي.
- حرية الشخص في السكن والمراسلة والزواج والإنجاب والتقاضي.
- حماية حقوق الشخص هو تأكيد في الفكر الإنساني الحضاري المعاصر.
- تتدخل السلطة في حال نشر صور أو معلومات تسبب الأذى لشخص ما.
- منع الفرد من القيام بعمل لا ينسجم مع حقوق وسلطة الآخرين.

الحرية الاقتصادية:

- يرى أنصار الشيوعية والاشتراكية أن فكرة المساواة أهم من تمتع الإنسان بحق التملك.
- يعتقد الليبراليون بأهمية فكرة التملك وحرية الإنسان في جمع الثروة، ويرون إنها أهم من المساواة مع الفئات الاجتماعية الأخرى.
- ظهر مبدأ توفيقى جديد يؤكد على مبدأ المساواة مع الأخذ بنظر الاعتبار حرية الإنسان في التملك الشخصي والخاص.
- يشمل المفهوم الجديد للحريات الاقتصادية حق العمل والملكية والتجارة والصناعة وتحديد الأجور والأسعار
- تؤكد التطورات الدولية السريعة على بناء مؤسسات اجتماعية دولية تساهم في تشكيل ضمانات اجتماعية واقتصادية بين الطبقات الاجتماعية المختلفة عبر ضخ القيم الإنسانية في هذه المؤسسات المعاصرة.
- يعتبر العمال أحرار في إختيار وظائفهم، كما أن للناس حرية إدخار الأموال وإستثمارها حسب رغباتهم ووفقا للأمكانيات المتوفرة لهم.

حرية الفكر:

- تشمل حرية الفكر حق التعبير والرأي وحق تغيير المعتقد وجميع الحريات والحقوق الفنية والأدبية والفلسفية.
- تعتبر الحرية الفكرية هي أصل تطور العقل البشري وهي أساس قيام فكرة الحريات العامة.
- حرية العقل في إبداع الفكر والمفاهيم هو أساس الفكر الفلسفي المعاصر.
- من طبيعة المجتمعات المعاصرة وطبيعة الإنسان أيضا التمتع بحرية فكرية لا تستطيع الأنظمة القمعية القضاء عليها.

الحرية الذاتية المدنية:

- حرية كل إنسان في الإقامة في المكان الملائم له.
- أن يكسب القدر الذي يرغب به من المال، شرط أن يكون بطرق شرعية.
- أن يحترف من المهن ما يريد وفقا للقانون.
- تعتمد هذه الحرية على التأمل بالوجود أو المصير، وعلاقة الإنسان بالخالق.

الحرية الاجتماعية:

- في الحرية الاجتماعية ينتقل الفعل إلى حيز التنفيذ في المجتمع المحكوم بالقوانين والانظمة.
- يتصف المجتمع بخصائص معينة تتحد سلبا أو إيجابا بالمقارنة مع القيم السائدة بين الجماعة.
- تشمل حرية التعبير والصحافة والحرية الدينية وحرية الاجتماع والحرية التعليمية وحرية التقاضي.

الحرية العامة:

- حق الأفراد في ممارسة عدد من النشاطات المحددة بمعزل عن أية ضغوطات خارجية وضمن سيادة قانون الدولة.
- تشمل حرية التجمع وحرية تشكيل الأحزاب السياسية وحرية التظاهر.
- تكون هذه الحريات مكفولة على أوسع نطاق في الدول الديمقراطية، وتنظمها القوانين وتكفل للأفراد ممارستها بشرط عدم الإعتداء على الآخرين.

الحرية الخاصة:

- حرية التنقل، تعتبر إحدى أنواع الحريات الخاصة، ولل فرد حرية التنقل في داخل الدولة ضمن الحدود التي يفرضها القانون.
- حرية الأمن الشخصي، إذ لا يجوز الأعتداء على شخص ما، وإعتقاله وحبسه، إلا وفق الشروط التي يحددها القانون.
- حرمة المسكن، إذ لا يجوز للقوات الأمنية أن تقتحم مساكن المواطنين أو تقوم بتفتيشها إلا لضرورات معينة وفي أحوال الطوارئ.
- حرمة المراسلات، إذ تعتبر المراسلات سرية، ولا يجوز فتحها والإطلاع على مضمونها، إلا في أحوال الحرب، أو عند الشك بشخص معين.
- يعتبر الهاتف النقال والحاسوب من الممتلكات الشخصية لكل فرد في الوقت الحاضر ولا يجوز لأي فرد آخر فتحه والإطلاع على ما فيه إلا بإذن منه.

